

قرار خاص بمستوى وجهات تدريب مشرفي السلامة والصحة المهنية في المؤسسات لسنة 2002  
المنشور على الصفحة 5035 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4568 بتاريخ 16/10/2002  
صادر بموجب المادة 5 من نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية رقم 7 لسنة 1998

#### المادة 1

يسمى هذا القرار ( قرار خاص بمستوى وجهات تدريب مشرفي السلامة والصحة المهنية في المؤسسات لسنة 2002 ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### المادة 2

تكون جهات التدريب المعتمدة لغايات هذا القرار معهد السلامة والصحة المهنية التابع لمؤسسة التدريب المهني .

#### المادة 3

تكون مستويات وجهات التدريب لمشرفي السلامة والصحة المهنية في المؤسسات على النحو التالي :

المستوى جهة التدريب نوع التدريب

اساسي معهد السلامة والصحة المهنية - اخصائي وفني السلامة والصحة المهنية  
- اعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية

متقدم معهد السلامة والصحة المهنية - اخصائي وفني السلامة والصحة المهنية  
- اعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية

نوعي معهد السلامة والصحة المهنية - اخصائي وفني السلامة والصحة المهنية  
- اعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية طبقا  
لنوع الصناعة ( غزل ، نسيج ، بترول ، كيماويات ..... الخ )

متخصص معهد السلامة والصحة المهنية - اخصائي السلامة والصحة المهنية كل في مجال  
تخصصه ( طب ، هندسة ، كيمياء .... الخ )

#### المادة 4

يشترط في اخصائي السلامة والصحة المهنية في المؤسسات الخاضعة لاحكام نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية ان يكون خريج احدى الكليات العلمية بالجامعات او المعاهد العليا التي تتفق دراستها مع طبيعة العمل بالمؤسسة مثل ( الطب ، الهندسة ، العلوم ، الزراعة ، الصيدلة ) .

#### المادة 5

يشترط في فني السلامة والصحة المهنية في المؤسسات الخاضعة لاحكام نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية ان يكون من احدى الفئات التالية :

1. خريجو معاهد ومراكز التدريب المهني واعداد الفنيين .
2. الحاصلون على شهادة الثانوية العامة في أي فرع من فروعها .

#### المادة 6

تعطى الاولوية في التعيين واعتماد مشرفي وفنيي السلامة والصحة المهنية لمن عملوا في الاقسام الانتاجية في المؤسسة او في اية مؤسسة اخرى .

## المادة 7

مع عدم الاخلال باحكام المواد السابقة تلتزم المؤسسة بتدريب اخصائيي وفنيي واعضاء لجان السلامة والصحة المهنية تدريباً يتفق ومسؤوليات كل من هذه المستويات وطبيعة العمل بالمؤسسة ويشمل ذلك التدريب الاساسي والمتقدم والنوعي والتخصصي بموجب احكام هذا القرار ويستثنى من التدريب الاخصائيون الحاصلون على دراسات عليا بعد المؤهل العالي في التخصصات الاتية :

- السلامة المهنية - الصحة المهنية .
- طب الصناعات البيئية المهنية .
- دراسات بيئية .

## المادة 8

يعتمد المشرف المتخصص وفني السلامة والصحة المهنية من قبل وزارة العمل اعتمادا اوليا اذا انطبقت عليه المادتين ( 4 ، 5 ) ويتوقف الاعتماد النهائي على اجتيازه دورة اعتماد مشرفي السلامة والصحة المهنية .

## المادة 9

يلغى القرار الصادر عن وزير العمل الخاص بمستوى وجهات تدريب مشرفي السلامة والصحة المهنية في المؤسسات المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4274 تاريخ 16 / 4 / 1998 .